اعلانات وبلاغات

اعلان عن استخلاص جداول المكلفين الخاصة بالضرائب المباشرة 2206
عمالة الرباط – الاشغال البلدية – قرار بلدي يتعلق بدراسة خريطة تعديل 2207
عمالة مدينة مراكش – مشروع قرار عمالي يقضي بتصفيف الطريق « ن » وبتقويت القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 2207
وزارة الاشغال العمومية – دائرة وجدة – اعلان عن عرض أثمان 2208
اعلان الى المصدرين 2208
اعلان الى المستوردين رقم 836 2208
اعلان للمستوردين والمصدرين 2208

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط رأسه بمدينة او قبيلة أو فخذة ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

عمالة لجديدة 2210
عمالة آسفي 2215

القسم الغير الرسمي

I. – الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

محافظة الرباط 2217
محافظة الدار البيضاء 2235
محافظة وجدة 2239
محافظة مراكش 2239
محافظة مكناس 2242
محافظة فاس 2242
محافظة الجديدة 2243
محافظة أكادير 2247
محافظة طنجة 2250

اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الرباط 2250
محافظة الدار البيضاء 2253
محافظة وجدة 2256
محافظة مراكش 2256
محافظة مكناس 2258
محافظة فاس 2259
محافظة طنجة 2259

القسم الرسمي

نصوص عامة

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.58.250

بسن قانون الجنسية المغربية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

المصادر القانونية بشأن الجنسية

تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الاوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها

ان مقتضيات المعاهدات أو الاوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي

الفصل 2

تطبيق مقتضيات قانون الجنسية في الزمن

تطبق المقتضيات الجديدة بشأن اسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية على الاشخاص المزادين قبل تاريخ العمل بها فيما اذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد

غير أن تطبيق هذه المقتضيات لا يمس بصحة العقود المبرمة من طرف المعنيين بالامر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها

ويجري على طرق اكتساب الجنسية المغربية أو فقدها القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو الفقدان

الفصل 3

الجنسية والاحوال الشخصية

يطبق قانون الاحوال الشخصية والميراث الخاص بالمغاربة المسلمين على جميع المواطنين باستثناء المغاربة المعتنقين الديانة اليهودية فانهم يخضعون لقانون الاحوال الشخصية المغربي العبري

غير أن المقتضيات الآتية فيما بعد تطبق على المغاربة الغير المسلمين والغير اليهود

1 – يحرم عليهم تعدد الزوجات

2 – لا تطبق عليهم القواعد المتعلقة بالرضاع

3 – يجب أن يصرح بتطليقهم بطريقة قضائية بعد اخفاق محاولة التوفيق بين الزوجين واجراء بحث حول أسباب طلب الفراق

وفي حالة الخلاف فيرجح قانون الزوج أو الاب

الفصل 4

سن الرشد وتقدير الآجال

يعتبر رشيدا في مدلول هذا القانون كل شخص بلغ احدى وعشرين سنة شمسية كاملة ، وتقدر جميع الاجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التقويم الميلادي

الفصل 5

تعريف عبارة « في المغرب »

يفهم من عبارة « في المغرب » في منطوق هذا القانون مجموع التراب المغربي والمياه الاقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية

الباب الثاني

في الجنسية الاصلية

الفصل 6

الجنسية المترتبة على النسب

يعتبر مغربيا :

أولا – الولد المنحدر من أب مغربي

ثانيا – الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول

الفصل 7

الجنسية المترتبة على الازدياد في المغرب

يعتبر مغربيا :

أولا – الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له

ثانيا – الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين

غير أن الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن مغربيا قط – اذا ثبت خلال قصوره – أن نسبه ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي اليها هذا الاجنبي طبق قانونه الوطني

يعد اللقيط في المغرب مولودا فيه ما لم يثبت خلاف ذلك

الفصل 8

مقتضيات مشتركة

لا يؤثر نسب الولد على جنسيته الا اذا ثبت هذا النسب قبل بلوغه من الرشد

ويثبت النسب طبقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية لأحد الابوين المعتبر مصدرا للحق في الجنسية

على أن الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين 6 و 7 أعلاه يعد أنه كان مغربيا منذ ازدياده ولو أن وجود الشروط التي يقتضيها القانون لمنح الجنسية المغربية لم يثبت الا بعد ازدياده

غير أن منح الجنسية المغربية منذ الازدياد وكذا سحب هذه الصفة بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع لا يمسان بصحة العقود التي يبرمها المعني بالامر ولا بالحقوق التي يكسبها الغير استنادا على الجنسية التي كان يتمتع بها سابقا في الظاهر

الباب الثالث

في اكتساب الجنسية المغربية

القسم الأول

اكتساب الجنسية بحكم القانون

الفصل 9

اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الازدياد في المغرب والاقامة به :

يكتسب الجنسية المغربية من ياتي ذكره بشرط أن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية مالم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و 27 الآتيين :

أولا – كل ولد مزداد في المغرب من أم مغربية وأب أجنبي على شرط أن تكون اقامته بالمغرب عند التصريح اعتيادية ومنتظمة

ثانيا – كل ولد مزداد في المغرب من أبوين أجنبيين ازدادا هما الآخران فيه بعد اجراء العمل بهذا القانون

ان كل شخص مزداد في المغرب من أب أجنبي ازداد هو أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما اذا كان الاب ينتسب الى بلاد تتألف أكثرية سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الاسلام وكان ينتمي الى تلك الجماعة ، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و 27

الفصل 10

اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

ان المرأة الاجنبية المتزوجة من مغربي يجوز لها بعد مرور سنتين على الاقل على اقامة العائلة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن ترفع الى وزير العدل تصريحا لاكتساب الجنسية المغربية

وتعتبر هذه الجنسية مكتسبة من طرفها اذا لم يبلغها وزير العدل معارضته في ذلك داخل أجل ستة أشهر تلي تاريخ ايداع التصريح ، ويجري مفعولها من تاريخ عقد الزواج غير أن العقود التي سبق للمعنية بالامر أن أبرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل الصريحة أو الضمنية تبقى صحيحة

ان المرأة الاجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ اجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه اذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل امضاء التصريح

القسم الثاني

في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

الفصل 11

شروط التجنيس

لا يخول الاجنبي التجنيس الذي يطلبه مالم تتوفر فيه – مع مراعاة الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 12 – الشروط التالية :

أولا – أن تكون اقامته في المغرب حين امضاء وثيقة التجنيس

ثانيا – أن يثبت اقامة اعتيادية ومنظمة في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة لتقديمه طلب التجنيس

ثالثا – أن يكون بالغا سن الرشد القانونية

رابعا – أن يكون صحيح الجسم والعقل

خامسا – أن يكون ذا سيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه من أجل اقتراف جريمة ولا محكوم عليه بعقوبة سجن من أجل جنحة مشينة مالم يقع فى كلتا الحالتين محو العقوبة عن طريق اعادة اعتبار أهليته

سادسا – أن يثبت أن له معرفة كافية باللغة العربية

سابعا – أن يثبت أن لديه وسائل كافية للعيش

الفصل 12

استثنـاءات

يجوز – بالرغم عن الشرط المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من الفصل الحادى عشر – تجنيس الاجنبى الـذى أصيب بعاهـة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للمغرب أو لفائدته ، كما يجوز – بالرغم عن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة 2 و 4 و 6 و 7 من الفصل الحادى عشر – تجنيس الاجنبى الذى يـؤدى للمغرب خدمات استثنائية أو تنجم عن تجنيسه فائدة استثنائية للمغرب

الفصل 13

وثيقة التجنيس

تمنـح الجنسية بمقتضى ظهير فى الاحـوال المنصوص عليهـا فى الفصل الثانى عشر ، اما فى جميع الاحوال الاخرى فتمنح بموجب مرسوم يقرره مجلس الوزراء

ويسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بطلب من الشخص المعنى بالامر تغييرا لاسمه العائلى واسمه الشخصى

بمجرد تقديم المعنى بالامـر وثيقة التجنيس يصحـح ضابـط الحالة المدنية فى سجلاتـه التقييدات المتعلقة بجنسية المتجنس وكذا اسمه العائلى والشخصى اذا اقتضى الحال ذلك

الفصل 14

سحب وثيقة التجنيس

اذا تبين بعد امضاء وثيقة التجنيس أن المعنى بالامـر لم يكن قد توفرت لديه الشروط التى يتطلبها القانون ليمكـن تجنيسه ، فانه يجوز الغاء وثيقة التجنيس فى غضون سنة تبتدىء من تاريخ نشرها ، وذلك بمقرر مدعم بأسباب وبنفس الصيغة التى صدرت بها

اذا ادلى الاجنبى عن قصد بتصريح مـزيف أو استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذبا أو مخطئا أو استعمل وسائل تدليسية للصحول على التجنيس ، فيجوز الغاء الوثيقة بنفس الصيغة التى صدرت بها ، على أنه يجوز للمعنى بالامر الواجب اعلامه قانونيا أن يدلى بحجج ومذكرات فى أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذى يطلب منه فيه الادلاء بذلك

اذا كانت صحة العقود المبرمة قبل نشر مقرر سحب الجنسية متوقفة على حيازة للجنسية المغربية فانه لا يجوز الطعن فيها بدعوى أن المعنى بالامر لم يكتسب الجنسية المغربية

القسم الثالث

فى استرجاع الجنسية المغربية

الفصل 15

يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية عندما يطلب ذلك

تطبـق فى بـاب استرجاع الجنسية المقتضيات المقـررة فى الفصل الرابع عشر من هذا القانون

القسم الرابع

فى آثار اكتساب الجنسية

الفصل 16

الآثـار الفردية

ان الشخص الذى يكتسب الجنسية المغربية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية مع الاحتفاظ بالقيود فى الاهلية المنصوص عليها فى الفصل 17 من هذا القانون أو فى قوانين خصوصية

الفصل 17

القيود فى الاهلية المفروضة على المتجنس

يخضـع الاجنبى المتجنس طيلـة خمس سنـوات للقيـود فى الاهلية الآتية :

أولا – لا يجوز أن تسند اليه وظيفـة عمومية أو نيابـة انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية

ثانيا – لا يجوز أن يكون ناخبا اذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل فى اللوائح الانتخابية

على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيمـا اذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير أو بموجب مرسـوم يتخذه المجلس الوزارى فيما اذا خولت الجنسية بموجب مرسوم

الفصل 18

الاثـار الجماعية

ان الاولاد القاصرين المنحدرين مـن الاشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى الفصل التاسع من هذا القانون يصبحون وأباءهم مغاربة فى آن واحد

وان الاولاد القاصرين الغـير المتزوجين المنحدرين من الشخص الـذى يسترجع الجنسية المغربية يسترجعون أيضا أو يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون اذا كانوا مقيمين فعلا مع الشخص المذكور

ويسـوغ أن تمنح وثيقـة التجنيس الجنسية المغربية لابنـاء الاجنـبى المتجنس القاصريـن الغير المتزوجين ، غير أن الاولاد القاصرين الذين كانوا يبلغون 16 سنة على الاقل فى تاريخ تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية بين السنة الثامنة عشرة والحادية والعشرين من عمرهم

الباب الرابع

في فقدان الجنسية والتجريد منها

القسم الأول

فقدان الجنسية المغربية

الفصل 19

حالات فقدان الجنسية

يفقد الجنسية المغربية :

أولا – المغربي الرشيد الذي يكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية

ثانيا – المغربي – ولو كان قاصرا – الذي له جنسية أجنبية أصلية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية

ثالثا – المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها والمأذون لها في التخلي عن الجنسية المغربية بموجب مرسوم يصدر قبل عقد الزواج

رابعا – المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المغربية في الحالة المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون

خامسا – المغربي الذي يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعد ما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها

الفصل 20

تاريخ أثر فقدان الجنسية

يبتدىء أثر فقدان الجنسية المغربية :

أولا – في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 19 أعلاه من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن للشخص المعني بالامر في التنازل عن الجنسية المغربية

ثانيا – في الحالة المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل 19 أعلاه من يوم عقد الزواج

ثالثا – في الحالة المنصوص عليها في المقطع الرابع من الفصل 19 أعلاه من يوم ثبوت تاريخ التصريح الممضى بكيفية صحيحة من طرف المعني بالامر والموجه إلى وزارة العدل

رابعا – في الحالة المنصوص عليها في المقطع الخامس من الفصل 19 أعلاه من تاريخ نشر المرسوم المعلن عن فقدان الشخص المعني بالامر للجنسية المغربية ولا يجوز صدور هذا المرسوم الا بعد مرور ستة أشهر على الاخطار الموجه للمعني بالامر ليتخلى عن وظيفته في الخارج وعلى شرط أن تعطى له الفرصة ليقدم ملاحظاته ويلغى هذا المرسوم فيما اذا ثبت أنه كان يستحيل على المعني بالامر أن يتخلى عن وظيفته في الخارج داخل الاجل المضروب له

الفصل 21

الاثر الجماعي لفقدان الجنسية

إن فقدان الجنسية المغربية في الاحوال المنصوص عليها في المقطعات 1 و 2 و 4 من الفصل 19 يمتد أثره بحكم القانون الى أولاد المعني بالامر القاصرين الغير المتزوجين اذا كانوا يسكنون معه فعلا

أما في الحالة المنصوص عليها في المقطع 5 من الفصل 19 فانه لا يمتد أثر فقدان الجنسية الى الاولاد الا اذا نص على ذلك صراحة في المرسوم

القسم الثاني

التجريد من الجنسية

الفصل 22

الحالات التي يقع فيها التجريد من الجنسية

كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها :

أولا – اذا صدر عليه الحكم :

– من أجل اعتداء أو اهانة نحو الملك أو أعضاء الاسرة المالكة

– أو من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية

– أو من أجل عمل يعد جناية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا

ثانيا – اذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية

ثالثا – اذا قام لفائدة دولة أجنبية بأفعال تتنافى مع صفته المغربية أو تمس بمصالح المغرب

ولا يترتب التجريد من الجنسية عن الاعمال المشار اليها أعلاه والمواخذ بها المعني بالامر الا اذا وقع القيام بها ضمن أجل عشر سنين اعتبارا من تاريخ اكتسابه الجنسية المغربية

ولا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية الا ضمن أجل خمس سنين اعتبارا من تاريخ القيام بتلك الاعمال

الفصل 23

مسطرة التجريد من الجنسية

اذا كانت الجنسية المغربية قد خولت بمقتضى ظهير شريف فان التجريد منها يتم كذلك بمقتضى ظهير

أما في جميع الاحوال الاخرى فيعلن عن التجريد بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري

ولا يجوز صدور الامر بالتجريد من الجنسية الا بعد اطلاع المعني بالامر على الاجراء المنوى اتخاذه ضده واعطائه الفرصة ليقدم ملاحظاته

الفصل 24

الاثر الجماعي للتجريد من الجنسية

يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية الى زوجة الشخص المعني بالامر وأولاده القاصرين على شرط أن يكون هؤلاء من أصل أجنبي ومحتفظين بالجنسية الاجنبية

غير أنه لا يجوز تمديد أثر التجريد الى الابناء القاصرين الغير المتزوجين اذا لم يكن شاملا الام أيضا

الباب الخامس

في الاجراءات الادارية

الفصل 25

ايداع الطلبات والتصريحات

ان الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية المغربية أو لفقدانها أو التنازل عنها وكذا استرجاعها ترفع الى وزير العدل مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها :

أ) أن تثبت أن الطلب متوفر على الشروط القانونية المطلوبة

ب) أن تسمح بالبت فيما اذا كان للمنحة المطلوبة مبرر من الوجهة الوطنية . واذا كان صاحب الطلب أو التصريح قاطنا في الخارج فيمكنه أن يوجه الطلب الى ممثلي المغرب الدبلوماسيين أو القنصليين

ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في التوصيل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها أو المذكور المضمن في الاشهار بالوصول البريدي

الفصل 26

عدم القبول – الرفض والتعرض

اذا كان الطلب أو التصريح غير مستوف للشروط القانونية فان وزير العدل يعلن عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب مقرر مدعم بأسباب يبلغ للشخص المعني بالامر

واذا كانت الشروط القانونية متوفرة فان وزير العدل يمكنه بموجب مقرر يبلغ للمعني بالامر أن يرفض الطلب أو يتعرض على التصريح في الاحوال التي يعترف فيها للوزير المذكور بالحق في ذلك

الفصل 27

درس التصريح

يجب على وزير العدل حين يرفع اليه تصريح ما أن يبت بشأنه ضمن أجل ستة أشهر ابتداء من يوم ثبوت تاريخ التصريح

وعند انصرام الاجل ولم يصدر أي مقرر فيعد عدم جواب الوزير موافقة على التصريح

والتصريح الذي لم يصدر بشأنه مقرر بعدم القبول أو بالتعرض يجري مفعوله اعتبارا من يوم ثبوت تاريخه

الفصل 28

الطعن في صحة التصريح

يجوز للنيابة العامة أو لكل شخص يهمه الامر أن يطعن لدى المحكمة الابتدائية في صحة تصريح سبق أن وقعت الموافقة عليه بصورة صريحة أو ضمنية ، وفي حالة الطعن يجب تدخل النيابة العامة بالامر

وحق الادعاء بالطعن في صحة تصريح ما يتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم ثبوت تاريخ التصريح

الفصل 29

الاشهار

تنشر في الجريدة الرسمية الظهائر والمراسيم المتخذة بشأن الجنسية وتكون نافذة المفعول بالنسبة للمعني بالامر والغير ابتداء من تاريخ نشرها

الباب السادس

في اثبات الجنسية والاجراءات القضائية

القسم الأول

اثبات الجنسية

الفصل 30

تحمل اثبات الجنسية

يتحمل الاثبات في قضايا الجنسية لدى المحاكم العدلية على كل شخص يدعي الجنسية المغربية لنفسه أو لغيره أو ينكرها كذلك بدعوى أصلية أو عن طريق الدفع

الفصل 31

اثبات الجنسية الاصلية

اذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل ولا سيما عن طريقة الحالة الظاهرة

تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعني بالامر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب ، بل حتى من طرف الافراد

الفصل 32

اثبات الجنسية المكتسبة

اذا كانت الجنسية المغربية مكتسبة بمقتضى ظهير شريف أو بموجب مرسوم يجب اثباتها باستظهار نظير منه أو نسخة من الظهير الشريف والمرسوم يسلمها وزير العدل

وفي حالة ما اذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة فيجب أن يتم الاثبات طبقا لهذه المعاهدة

الفصل 33

شهادة الجنسية

تثبت الجنسية المغربية بالادلاء بشهادة الجنسية المغربية يسلمها وزير العدل أو السلطات القضائية أو الادارية التي يعينها الوزير لهذا الغرض

الفصل 34

اثبات فقدان الجنسية والتجريد منها

يثبت فقدان الجنسية المغربية في الحالات المنصوص عليها في المقطعات 1 و 2 و 3 و 5 من الفصل 19 بالادلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها

واذا نتج فقدان الجنسية المغربية عن التصريح بالتخلي عنها المنصوص عليه في الفصل 18 أعلاه فان اثبات الفقدان يتم

بالادلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع بصورة قانونية

واما التجريد من الجنسية المغربية فانه يثبت بالادلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها

الفصل 35

الاثبات القضائي

ان اثبات تمتع شخص بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها يمكن في أي حالة من الاحوال أن يتم بالادلاء بنسخة من المقرر القضائي الذي بت في المسألة نهائيا باعتبارها دعوى أصلية

القسم الثاني

في المنازعات القضائية بشأن الجنسية

الفصل 36

الاختصاص

ان المحاكم الابتدائية المؤسسة بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 و 6 رجب 1352 الموافق لفاتح يوليوز 1914 و 10 رمضان 1376 الموافق لـ 11 أبريل سنة 1957 ، تختص وحدها ريثما يتم التوحيد القضائي للنظر في المنازعات حول الجنسية

غير أن المجلس الاعلى مختص في البت في طلبات الغاء المقررات الادارية المتعلقة بالجنسية من أجل الشطط في استعمال السلطة

واذا ما اقتضى البت في نزاع قضائي تأويل مقتضيات دولية تتعلق بجنسية يجب على المدعي العام بناء على طلب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى أن يطلب ذلك التأويل من وزير الشؤون الخارجية

وان التأويل الذي يقول به الوزير المذكور يتعين على المحاكم أن تعمل به ، وينشر في الجريدة الرسمية

الفصل 37

في الدفع بمسألة الجنسية قبل البت في نزاع قضائي

ان الدفع بدعوى الجنسية هو من أحكام النظام العام وكل دفع من هذا النوع يقع أمام محكمة غير المحاكم المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 36 أعلاه يعتبر مسألة فرعية أولية تلزم القاضي بارجاء البت الى أن يقع فصل المسألة بمقتضى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 38 وما يليه الى الفصل 42 الآتي فيما بعد

وفي الدعاوى التي تعرض على المحاكم الجنائية العادية لا يمكن الدفع بدعوى الجنسية الا لدى قاضي التحقيق

الفصل 38

الاختصاص المحلي

ان الدعوى التي ترمي الى الاعتراف بالجنسية لشخص أو انكارها عليه تقام لدى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه

واذا لم يكن له محل السكنى في المغرب فترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالرباط

الفصل 39

الدعوى الرئيسية

يجوز لكل شخص أن يقيم دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها الحكم بأنه متمتع بالجنسية المغربية أو غير متمتع بها

ويقيم الدعوى على المدعى العام الذي له وحده صفة المدعى عليه فيها بقطع النظر عما لمن يهمه الامر من حق التدخل فيها

وللمدعي العام وحده الحق في أن يقيم على أي شخص كان دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها اثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها ، كما أنه ملزم باقامة الدعوى فيما اذا طلبت منه ذلك احدى الادارات العمومية

الفصل 40

الدعوى بموجب الاحالة

تتولى المحاكم المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 36 النظر في دعوى الجنسية بموجب الاحالة اما بطلب من المدعي العام واما من أحد الفريقين المتقاضيين وفقا للشروط الآتية فيما بعد :

يلزم المدعي العام باقامة الدعوى فيما اذا طلبت منه ذلك محكمة أجلت نظرها في البت في الحالة المنصوص عليها في الفصل 37

ويجوز للفريق أن يقيم دعوى فيما اذا تقدم بالدفع بدعوى الجنسية أمام المحكمة المرفوعة لديها القضية الاصلية ونتج عن ذلك الدفع ، وبطلب من الفريق المذكور ارجاء نظر المحكمة في البت في القضية الاصلية

وفي كلتا الحالتين تضرب المحكمة التي أرجأت النظر في البت في القضية الاصلية للمدعي العام أو للفريق أجلا غايته شهر واحد ليقيم الدعوى اللازمة بشأن ذلك الدفع

واذا انصرم أجل الشهر المضروب دون أن يقيم المدعي العام أو الفريق الدعوى المأمور باقامتها فيستغني عنها أعضاء المحكمة المعروضة على نظرهم الدعوى الاصلية ويبتون في مسئلة الجنسية لاجل النظر في الدعوى الاصلية

ويجب على الفريق الذي يثير دعوى الجنسية أن يوجه دعواه في آن واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد المدعي العام

الفصل 41

الدعوى الاعتراضية

اذا أثيرت مسئلة الجنسية بصورة اعتراضية بين أفراد خصوصيين أمام المحكمة المعروضة عليها القضية يجب دائما تدخل المدعي العام فيها والاستماع الى استنتاجاته الكتابية

الفصل 42

المسطرة

يجرى التحقيق في المنازعات بشأن الجنسية ويصدر الحكم فيها وفقا لقواعد المسطرة العادية

واذا كان الطلب صادرا عن فرد خصوصي فيبلغ في نظيرين الى المدعي العام الذي يتحتم عليه أن يوجه أحد النظيرين الى وزارة العدل

ويتعين على المدعى العام أن يدلي باستنتاجاته داخل أجل ثلاثة أشهر ، وبعد ايداع الاستنتاجات أو عند انصرام أجل الثلاثة أشهر يقع البت في القضية اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف المدعي

الفصل 43

قوة الشيء المقضى به

ان جميع الاحكام النهائية التي تصدر في قضايا الجنسية ضمن الشروط المقررة في الفصل 36 وما يليه الى الفصل 40 تتمتع بالنسبة الى الجميع بقوة الشيء المقضى به

ان الاعتراف بالجنسية المغربية للشخص المعني بالامر أو انكارها عليه لا يجوز أن يكون موضوع مناقشة قضائية أخرى مع مراعاة حالات الرجوع عن الاحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية

الباب السابع

مقتضيات انتقالية استثنائية وتطبيقية

الفصل 44

اجراءات انتقالية

يحق للاشخاص المزدادين قبل تاريخ نشر هذا القانون والمخولة اليهم الجنسية المغربية بمقتضى أحكام فصله السابع أن يتنازلوا عن هذه الجنسية بواسطة تصريح يدلون به الى وزارة العدل داخل أجل غايته سنة واحدة تبتدىء من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لاحكام الفصلين 26 و 27 أعلاه.

يمنح الاشخاص المشار اليهم في المقطع الاول من الفصل 9 والبالغين من العمر أكثر من عشرين سنة عند ابتداء العمل بهذا القانون أجل غايته سنة واحدة تبتدىء من التاريخ المذكور ليطالبوا باكتساب الجنسية المغربية

الفصل 45

مقتضيات استثنائية

ان كل شخص أصله من بلاد يتألف سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الاسلام وينتسب الى تلك الجماعة ، يخول له هذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لاحكام الفصلين 26 و 27 أعلاه أن يصرح داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون باختياره الجنسية المغربية اذا كانت تتوفر فيه الشروط الآتية :

أ) أن يكون محل سكناه واقامته في المغرب في تاريخ نشر هذا القانون

ب) أن يثبت زيادة على ذلك :

– اما السكنى في المغرب بكيفية اعتيادية منذ خمس عشرة سنة على الاقل

– واما ممارسة وظيفة عمومية في الادارة المغربية مدة عشر سنوات على الاقل

– واما الزواج من امرأة مغربية مع السكنى في المغرب منذ سنة على الاقل بشرط أن يكون ذلك الزواج غير منحل

على أن الجنسية المغربية التي يكتسبها صاحب التصريح بمقتضى أحكام هذا الفصل يمتد أثرها تلقائيا الى أبنائه القاصرين غير المتزوجين ، وكذا الى الزوجة فيما اذا لم تكن هذه الاخيرة متمتعة بالجنسية المذكورة

ان كل شخص أصله من منطقة مجاورة للحدود المغربية جعل محل سكناه واقامته فوق التراب المغربي يجوز له – مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لاحكام الفصلين 26 و 27 – أن يصرح باختياره الجنسية المغربية داخل أجل سنة واحدة تبتدىء من تاريخ نشر المرسوم الذي تعين بموجبه المناطق المجاورة للحدود المغربية

الفصل 46

يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية والسلام

وحرر بالرباط في 21 صفر الخير عام 1378 موافق 6 شتنبر 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

صدر النص بالفرنسية في عدد 2394 المؤرخ في (12 – 9 – 58)

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.58.260

بشأن المصادقة على القوانين الاساسية الجديدة للجمعية المدعوة « العصبة المغربية لحماية الطفولة والتربية الصحية »

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1332 الموافق لـ 24 ماى 1914 بشأن تأسيس الجمعيات وكذا النصوص الصادرة بتغييره وتتميمه

وبناء على المقرار الوزيري المؤرخ في 24 شعبان 1373 الموافق لـ 28 أبريل 1954 المعترف بموجبه بأن « العصبة المغربية لحماية الطفولة والتربية الصحية » الكائن مقرها الاصلي بالرباط هي ذات مصلحة عمومية

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على القوانين الاساسية الجديدة للجمعية المدعوة « العصبة المغربية لحماية الطفولة والتربية الصحية » حسبما هي مضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 17 صفر عام 1378 الموافق 2 شتنبر سنة 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج